



تعيم

المحترمون

السادة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها.

استناداً إلى صلاحيات البنك المركزي السعودي بموجب نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٢٢هـ، وانطلاقاً من دور البنك المركزي الإشرافي والرقابي ورسم التوجهات الاستراتيجية لقطاع المدفوعات في المملكة.

نجيبكم بصدور اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٦/١٣م وفق الصيغة المرفقة، وتلغي القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ ١٤٤١/٥/٥م وتحل محلها اللائحة التنفيذية اعتباراً من تاريخ الإصدار، ويؤكد البنك المركزي على مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نظم المدفوعات الخاضعين للنظام واللائحة الالتزام بكافة الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية، كما يؤكد البنك المركزي على ضرورة تقديم خطة توضح الإجراءات التصحيحية للالتزام بما تضمنته أحكام النظام واللائحة، على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة.

للإحاطة والعمل بموجبه.

٢٤

وتقبلوا تحياتي،،،

لعيبي

بـ
يزيد بن أحمد آل الشيخ
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- شركات المدفوعات.

- المدفوعات السعودية.

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.